

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 310 @ أمسك معهم وإن تم العدد ثلاثين لأنه صار منهم أو بعكسه بأن سافر من البعيد إلى محل الرؤية عيد معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان عندهم ناقصا فوق عيده معهم تاسع عشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين يوما لأن الشهر لا يكون كذلك فإن صام تسعة وعشرين فلا قضاء لأن الشهر يكون كذلك .

ولا أثر لرؤيته أي الهلال نهارا فلو رئي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين أن الأهله بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولي إن صام إلى آخره من زيادتي .
فصل في أركان الصوم .

أركانها ثلاثة وعبر عنها الأصل بالشروط فتسميتي لها أركانا كنظائره الآتية في غير الحج والعمرة من زيادتي أحدها نية .